Comprehensive Journal of Humanities and Educational Studies
المجلة الشاملة للدراسات الإنسانية التربوية
Volume 2, Issue 2, 2026, Pages: 1007-1020
Journal homepage :http://cjhes.com.ly/index.php/cjhes/en/index

National Security Principles in the Prophetic Sunnah

Abdulkarim Shaeban Omar Alaewaj *
Department of Quranic Exegesis and Hadith, Faculty of Da'wah and Fundamentals of Religion, Al-Asmarya Islamic University, Libya

مبادئ الأمن الوطني في السنة النبوية

عبدالكريم شعبان عمر الأعوج *
قسم التفسير والحديث، كلية الدعوة وأصول الدين، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا

*Corresponding author: a.alawej@asmarya.edu.ly

Received: May 14, 2026	Accepted: June 13, 2026	Published: June 20, 2026

Abstract:
This research investigates the fundamental principles of national security as derived from the Prophetic Sunnah. It highlights the significance of security as a primary necessity for human life, upon which individual and collective activities depend. The study employs an inductive, descriptive, and analytical methodology to explore the security dimensions within the Prophetic texts. The research concludes that security is a comprehensive concept encompassing religious, intellectual, physical, and economic dimensions, explicitly established as a legitimate goal within the Islamic legal framework (Maqasid al-Shari'ah). The study identifies five key principles for achieving national security in the Prophetic tradition: recognizing that security is religiously permitted and pursued , acknowledging that security is conditional upon obedience to the ruler (within the bounds of Shari'ah) , emphasizing that security is a collective responsibility , establishing brotherhood and social cohesion as requirements for security , and asserting that justice in governance is a fundamental condition for stability and security. These principles provide a robust framework for preserving the state, protecting public and private rights, and ensuring societal stability against internal and external threats. The findings underscore that true power and national stability are rooted in faith, justice, and societal unity, rather than mere material numbers.

Keywords: National Security; Prophetic Sunnah; Islamic Legislation; Social Stability; Justice; Collective Responsibility.

الملخص
يستعرض هذا البحث مبادئ الأمن الوطني في السنة النبوية، مبرزاً أهمية الأمن كضرورة بشرية يقوم عليها استقرار الحياة الفردية والجماعية. اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي لاستنباط دلالات النصوص النبوية. توصلت الدراسة إلى أن الأمن مفهوم شامل لا يقتصر على الحماية المادية، بل يمتد للجوانب الدينية والفكرية والاقتصادية، وهو مقصد شرعي أصيل. حدد البحث خمسة مبادئ أساسية للأمن الوطني: أولاً، كون تحقيق الأمن مأذوناً به شرعاً. ثانياً، اشتراط السمع والطاعة لولي الأمر في غير معصية. ثالثاً، اعتبار الأمن مسؤولية جماعية تشاركية. رابعاً، التآخي بين أفراد المجتمع كركيزة للاستقرار.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

خامساً، إقامة العدل في الحكم كأساس لبقاء الدول. تخلص الورقة إلى أن هذه المبادئ توفر إطاراً محكماً لصيانة سيادة الدولة وحقوق مواطنيها ضد التهديدات المختلفة. كما تؤكد النتائج أن القوة الحقيقية للأمم تكمن في الإيمان والعدل ووحدة الصف، لا في مجرد الكثرة العددية.

الكلمات المفتاحية: الأمن الوطني، السنة النبوية، التشريع الإسلامي، الاستقرار الاجتماعي، العدل، المسؤولية الجماعية.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على مصطفاه وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد؛

يعتبر الأمن من أهم ضرورات الحياة البشرية، بل إن كثيرًا من مطالبها الأساسية لا يتحقق إلا في ظله؛ فهو الركيزة التي تقوم عليها مناشط الحياة البشرية، فرديَّة كانت أو جماعيَّة، وبه تُصان مصالحهم وتستقر أحوالهم.والتاريخ الإنساني شاهد على أن بلوغ الأمن للأفراد والجماعات ظلَّ هدفًا صعب المنال خلال فترة زمنية طويلة؛ بل إن حصوله واستقراره بين الناس لم يتحقق إلا في فترات محدودة ومتقطعة.

ومفهوم الأمن في حياة الإنسان واسع لا يقتصر على حماية النفس فحسب؛ بل يشمل حفظ عقيدته التي يعتنقها وهويته الفكرية والثقافية، وتأمين موارد عيشه المادية. ولا يتوقف أمن الشعوب والدول على أمنها الخارجي فقط؛ بل تحتاج إلى ترسيخ أمنها الداخلي _ السياسي والاجتماعي والاقتصادي _، إذ من دونه يتعذر عليها النهوض والوصول إلى مصاف الدول، ويظل الخوف مسيطرًا عليها، مقيدا مسيرتها، كابحًا لطموحاتها وآمالها، وهو ما يسمى (الأمن الشامل).

ويتمثل الأمن الشامل في اطمئنان الإنسان على نفسه، وسلامة بدنه من الأمراض، وحصوله على رزقه ومعاشه، وهو المعنى الذي بيّنه الرسول ﷺ بقوله: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا» [1]، فجعل الرسول ﷺ توافر هذه المقومات للفرد بمنزلة امتلاكه للدنيا بأسرها؛ إذ لا يستطيع المرء أن ينتفع بما يملكه ما لم يكن آمنًا على نفسه، معافًى في بدنه، مطمئنًا على رزقه.

ونظرًا لما تمر به بلادنا من أزمات أمنية متلاحقة، تُعيق مسيرة بناء الدولة المدنية، ومع وجود تهديدات متزايدة تطال أمنها الداخلي والخارجي، آثرتُ أن أتناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة تحت عنوان: (مبادئ الأمن الوطني في السنة النبوية).

ويهدف الباحث إلى إبراز أهمية الأمن في شتى جوانب الحياة الإنسانية، وبيان أثره في تحقيق الاستقرار وصيانة المصالح العامة والخاصة.

وتكمن أهمية هذا الموضوع باعتبار الأمن الوطني من أهم القضايا الجديرة بالعناية، وخاصة في هذا العالم التي تتجاذبه تيارات أيديولوجية متباينة، وتحاول فرض سياسة القطب الواحد، لتفرض تشريعاتها وثقافتها على الآخرين، والذي يؤدي بدوره إلى زعزعة الأمن والاستقرار، ويقلص مشاعر الطمأنينة والأمان بين الناس.

واعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي؛ من خلال تتبع النصوص، واستقراء دلالاتها، وتحليل ما تضمنته بما يخدم أهداف البحث، **وقد قُسِّمت عناصر الدراسة إلى:**

تمهيد يشمل التعريف بالأمن، ثم:

المبدأ الأول: أن تحقيق الأمن مأذون به شرعا.

المبدأ الثاني: أن تحقيق الأمن مشروط بالسمع والطاعة لولي الأمر.

المبدأ الثالث: أن تحقيق الأمن مسؤولية جماعية.

المبدأ الرابع: أن تحقيق الأمن مشروط بالتآخي بين الناس.

المبدأ الخامس: أن تحقيق الأمن مشروط بالعدل في الحكم.

وخاتمة احتوت أهم النتائج التي تم التوصل إليها خلال البحث.

1 – أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، (574/4) رقم 2347، وقال: حديث حسن غريب.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

تمهيد

التعريف بالأمن

أولا: الأمن لغة:

الأمن مصدره الأمان والأمانة، ضد الخوف [1]، وهو: "اطمئنان النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر، ويجعل الأمان تارة اسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسماً لما يُؤَمَّنُ عليه الإنسان"[2].

ومنه قوله تعالى:﴿وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾[3]، وقوله:﴿ أَمَنَةً نُعَاسًا﴾[4]، وقوله:﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ﴾[5]، وقوله: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ [6]، أي الآمن.

ثانيا: اصطلاحا:

ويُعرَّف الأمن اصطلاحًا بأنه: حالةٌ من الاستقرار والطمأنينة التي تعم المجتمع، وتتكون هذه الحالة عند امتناع أرفاد المجتمع عن ارتكاب المحظورات شرعا أو وفق القوانين المنظمة لذلك المجتمع [7].

ثالثا: الأمن في الإسلام:

إن مفهوم الأمن في الإسلام مفهومٌ شاملٌ يشمل كل ما يتصل بحياة الإنسان المادية والمعنوية، وهو حق مكفول للجميع، أفرادًا كانوا أو جماعات، مسلمين وغير مسلمين.

وقد تكفّل القرآن الكريم – باعتباره المصدر الأول للتشريع – ببيان هذه الشمولية، من خلال ما اشتمل عليه من مقاصد الشريعة الإسلامية الكبرى وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعِرض، إذ تعتبر من أهم ما يقوم عليه استقرار حياة الإنسان وصيانة وجوده.

كما أسهب القرآن الكريم الحديث عن مظاهر الأمن في شتى مناحي الحياة؛ فبيّن الأمن الذي تقوم عليه الأسرة وتستقر به النفوس، كما في قوله تعالى :﴿وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [8]، إذ يشعر هذا المعنى إلى التآلف والانسجام، وهما أساس طمأنينة الأسرة التي تُعدّ اللبنة الأولى في بناء مجتمع متوازن، كما تناول الأمن في المعاملات المالية، فقال تعالى :﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [9]، فجعل الأمانة أهم ركيزةً لاستقرار التعاملات وحفظ الحقوق، كما تناول الأمن المرتبط بصحة الإيمان وسلامة الاعتقاد، وبيّن أن الإيمان الصادق يؤدي إلى الأمن الحقيقي، وذلك في قوله تعالى :﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [10].

ولم تقتصر الشريعة الإسلامية على بيان أسس الأمن ودعائمه؛ بل تعدت إلى توضيح ما يترتب على الإخلال بهذه الأسس من عقوبات وآثار، والتي من أبرزها زوال الأمن المادي والمعنوي، وما ينشأ عنه من حرمان وخوف، كما قال تعالى :﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [11].

---

1 – ينظر: القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت817)، د ت، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 1518. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، (21/13).

2 – المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت502هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – 1412 هـ

3 – سورة قريش، الآية (4).

4 – سورة آل عمران، الآية (154).

5 – سورة الأنفال، الآية (11).

6 – سورة قريش، الآية (4).

7 – ينظر: تعامل المؤسسات الأمنية السعودية مع الإرهاب، بركة بن زامل الحوشان، مصدر الكتاب : موقع الإسلام http://www.al-islam.com . (الكتاب غير موافق للمطبوع).

8 – سورة النبأ، الآية (8).

9 – سورة البقرة، الآية (283).

10 – سورة الأنعام، آية (81، 82).

11 – سورة النحل، الآية (112).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وذلك لأن المعاصي سببٌ في ضيق الأرزاق، واستجلاب المخاوف، وإضعاف الأمة أمام أعدائها، بينما في المقابل يكون الالتزام بأحكام الشرع سببًا في حلول البركة، وتحقيق النصر، وترسيخ الأمن؛ فبالأمن تستقر الأوطان، وتطمئن النفوس، وبالعدل تُصان الحقوق.

خلاصة القول: إن بقاء الأفراد والمجتمعات والأمم، ونماءها وازدهارها، إنما يقوم على دعائم الأمن الراسخة، التي أساسها الأمانة، والعدل، والتحرر من دواعي الخوف والاضطراب.

رابعا: الأمن الوطني:

يتكون مفهوم الأمن الوطني من لفظتين هما :الأمن و**الوطن**، وتحمل كل لفظة منهما دلالة معينة، ومن ثم فإن العلم بمفهوم كل لفظة تقتضي الوقوف على مدلول كل منهما، وقد سبق بيان معنى الأمن لغةً واصطلاحًا، أما الوطن فيُقصد به الدولة بمقوماتها الأساسية ممثلة في الأرض، والسلطة، والشعب.

وقد تنوعت وتعددت التعريفات التي تناولت هذا المفهوم، غير أنها تجتمع على كونه منظومةً متكاملةً تستهدف حماية الدولة وصيانة مقوماتها الأساسية، إذاً هو يعني الحفاظ على المقومات الأساسية للدولة، بما يكفل صيانة الحقوق العامة والخاصة للمواطنين، ويحول دون المساس بسيادة الدولة أو الإضرار بكيانها، سواء أكان ذلك نتيجة اضطرابات داخلية أم تهديدات خارجية.

كما يُعد الأمن الوطني جملةً من التدابير التي تهدف إلى تحصين الدولة من مختلف الأخطار التي قد تحدق بها من الداخل أو الخارج، مع العمل على حماية مصالحها العليا، وتهيئة المناخ الملائم سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا؛ بما يسهم في تحقيق الأهداف الوطنية الكبرى، ويعزز حالة الرضا والاستقرار العام داخل المجتمع [1].

مبادئ الأمن الوطني في السنة النبوية

المبدأ الأول: أن تحقيق الأمن مأذون به شرعا.

تعتبر مسألة بسط الأمن واستقراره في حياة الأفراد والمجتمعات من كبرى المسائل، وقد أولاه الإسلام عنايةً بالغة، لأثره المباشر في تحقيق الطمأنينة وصلاح العمران واستقامة شؤون الحياة، وتتجلى هذه العناية بداية من تقديم سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام توفير نعمة الأمن على غيرها من المطالب التي سألها ربَّه، حين دعا بقوله تعالى :﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ [2]، فقدم طلب الأمن على الرزق؛ إذ لا بمكن أن يهنأ الإنسان ولا ينعم بخيرٍ ولا ينتفع بعطاءٍ ما لم يكن مُستظلًا بظلال الأمن والسكينة.

ثم بيّن الله سبحانه وتعالى أن نعمة الأمن إحدى النعمتين اللتين امتَنَّ بهما على قريش حيث قال تعالى: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (1) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (2) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4)﴾ [3].

لذا يُعدّ الأمن نعمة من أعظم النعم التي امتنّ الله بها على عباده؛ فهي منحة إلهية، وضرورة بشرية لا تستقيم الحياة بل ولا يستقيم الكون إلا بها، كما أنها مطلب شرعي لا يتأتى أداء التكاليف الشرعية على وجهها الأكمل إلا في ظلها، ويعتبر الأمن أيضا عامل أساسي في حياة البشر، إذ لا تستقر النفوس ولا تهنأ، ولا تزدهر المجتمعات ولا تعمُر، ولا تُصان المصالح ولا تُحفظ إلا في وجوده، ولهذا بيّن النبي ﷺ شأنه ومكانته حين قال: **(**من أصبح منكم آمنًا في سِرْبِه، معافًى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا**)** [4]؛ فجعل اجتماع الأمن، والعافية في الجسد، وامتلاك القوت بمنزلة امتلاك الدنيا بأسرها؛ لما في ذلك من تحقق كمال الطمأنينة واستقامة الحياة.

---

1 – ينظر: تعامل المؤسسات الأمنية السعودية مع الإرهاب، بركة بن زامل الحوشان، http://www.al-islam.com.

2 – سورة البقرة، الآية (126).

3 – سورة قريش.

4 – سبق تخريجه.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وما شرع المولى سبحانه الشرائع، ولا بعث الرسل، إلا لترسيخ معاني الحق والعدل بين الناس؛ ويشمل ذلك إزالة أسباب الظلم والعدوان تحقيقًا لميزان القسط الذي تقوم به حياة البشر، كما قال تعالى :﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [1].

ومن صور الأمن التي أولى الإسلام عنايته بها تأمين حاجات الإنسان الأساسية، كما مرّ في الحديث السابق، وكذلك حفظ مصالح من تلزمه نفقتهم ورعايتهم؛ فقال ﷺ :(كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُول) [2]؛ فجعل ذلك من الواجبات التي يُتعبد بها المكلف، وحذّر من التفريط فيها، لأنه يؤدي إلى الإخلال بمبدأ التكافل، ويهدد استقرار الأسرة والمجتمع.

كما قرّر الدين الإسلامي عصمة دم المسلم وماله، وجعل ذلك أصلًا من أصول الاستقرار الاجتماعي، فقال ﷺ : (أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله)[3]؛ وبهذا تحقق للمسلم الأمن على نفسه وماله، وصيانة حقوقه من الاعتداء والانتهاك.

فإذا اضطرب الأمن داخل أي مجتمع أدى ذلك إلى انحلال النظام الذي تنتظم به شؤونه، فتترتب على ذلك مفاسد وخيمة: كانتشار الفتن، وذيوع الفوضى، والقتل، وانتهاك الأموال والأعراض، وتعطيل حياة الناس ومصالحهم، ولا يتوقف عند ذلك فقط؛ بل يمتد ليعطل مقاصد شرعية أكبر؛ كالدعوة إلى الله، وإقامة الشعائر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبذلك يختل نظام الحياة في شقيه الديني والدنيوي.

وقد أكدت النصوص النبوية مبدأ الأمن بمختلف صوره - النفسي، والغذائي، والفكري، والصحي - وتناولت أبعاده وآثاره، فلم تكتفِ بالحث عليه؛ بل اعتبرته مقصدًا شرعيًا، وأمرت بترسيخه وحفظه في حياة الأفراد والمجتمعات، ومن أدل ما يدل على تقرير السنة لهذا الأصل العظيم قوله ﷺ :(لاَ ضَرَرَ وَلاَ إِضْرَارَ) [4]، وهو نصٌّ ظاهر وواضح في تحريم كل ما يؤدي إلى الإضرار بالمسلمين أو الإخلال بأمنهم واستقرارهم، ولو لم يترتب على ذلك نفعٌ للمعتدي؛ إذ لا يجوز تحصيل المصلحة الشخصية بإلحاق الأذى بالغير فضلا عن عدم حصول أي نفع.

ولم تقتصر السنة النبوية على النهي العام عن الضرر، بل أرشدت إلى منظومة متكاملة من المبادئ والقواعد التي يهتدي بها الإنسان في تنظيم علاقاته وضبط سلوكه داخل المجتمع بما يكفل تحقيق الطمأنينة وصيانة الحقوق.

وقد تجلّى هذا المعنى بوضوح في خطبة الوداع، حيث قرر النبي ﷺ مجموعة من الأوامر والنواهي كحرمة النفس، وحفظ الأموال، وصيانة العِرض، وأرسى دعائم الكرامة الإنسانية، وبيّن الحقوق والواجبات لمختلف شرائح المجتمع، وجعل الأمن والاستقرار من أهم الحقوق التي لا يجوز المساس بها أو الانتقاص منها، كما صحّ عنه ﷺ في حديث أبي بكرة أنه ﷺ قال :(فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا) [5].

وورد عند الترمذي بلفظ: (أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟» قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا) [6]، وفيه من التعظيم لحرمة الإنسان ما يجعل مبدأ الأمن أعلى مرتبة.

---

1 – سورة الحديد، الآية (25).

2 – أخرجه النسائي في السنن الكبرى، بتحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ-2001م، كتاب عشرة النساء، باب إثم من ضيع عياله، (268/8) رقم 9131.

3 – أخرجه البخاري في صحيحه، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، 1407 –1987، كتاب الإيمان، باب {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}، (17/1) رقم 25.

4 – أخرجه مالك في الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – مصر، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، (745/2) رقم 1429.

5 – أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ:(رب مبلغ أوعى من سامع)، (37/1) رقم 67.

6 – في سننه، كتاب تفسير القرآن، سورة التوبة، (273/5) رقم 3087، وقال: حديث حسن صحيح.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

كما دعا ﷺ إلى كل ما يعزز السكينة والطمأنينة في نفوس المسلمين، ونهى عن كل ما يثير الفزع أو يشيع الخوف بينهم، ولو كان ذلك في أدنى مراتبه وأخف صوره؛ فقال ﷺ:(لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا) [1]، فجعل مجرد الترويع – ولو لم يترتب عليه ضرر مادي – فعلًا محرمًا؛ لما فيه من إخلال بالأمن النفسي.
والترويع لا يقتصر على الإيذاء الحسي، بل يشمل كل ما يؤدي إلى إخافة المؤمن واضطراب راحته النفسية؛ من ذلك ما ورد عنه ﷺ:(لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًّا) [2]، فنهى عن مجرد إخفاء متاع الغير بقصد المزاح لأنه يترتب عليه ترويع وفزع.
وقد تواترت النصوص النبوية في التحذير من كل تصرف يوقع الرهبة بين المسلمين فضلا عن وقوع الخطر، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :(مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ) [3].
وفي رواية أخرى: (لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنْ النَّار) [4]، وهو تحذير صريح من الاستهانة بما قد يؤدي إلى سفك الدماء، وإشاعة الخوف والرعب ولو على سبيل المزاح.
فإذا كان هذا التحذير الشديد والوعيد الصريح لمجرد الإشارة بالسلاح إلى المسلم، فكيف بمن يستعمل السلاح بمختلف أشكاله ومسمياته، وينشر الهلع في أوساط الآمنين، ويعتدي عليهم، ويهدد استقرار المجتمع وأمنه؟.
بل ذهبت الشريعة إلى أبعد من ذلك في سد ذرائع الإخافة والعدوان؛ روى جابر ﷺ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا) [5]، وذلك منعًا لكل ما قد يفضي إلى الخطر، وترسيخًا لمبدأ الاحتياط في حفظ الأمن وصيانة النفوس.

المبدأ الثاني: أن تحقيق الأمن مشروط بالسمع والطاعة لولي الأمر.
إن من أهم المسائل المعلومة من الدين بالضرورة أن قيام الدين واستقراره لا يتحقق إلا بالجماعة، ولا تستقيم الجماعة إلا بوجود إمام يُنظِّم شؤونها، كما أن الإمامة لا تؤتي ثمارها إلا بقيام الرعية بواجب السمع والطاعة لإمامهم في المعروف.
وقد جاءت النصوص الشرعية مؤكدةً وجوب طاعة ولاة الأمور كونهم سببًا في اجتماع الكلمة، وصيانة الدماء، وتحقيق الأمن والاستقرار، وحفظ الحقوق، وإقامة العدل بين الناس، حتى وإن وقع منهم جور أو تقصير، ما لم يبلغ حد الكفر البواح، وراعت الشريعة في ذلك ما يترتب على مخالفتهم والخروج عليهم من اضطراب الأمن واختلال النظام العام.
ومن الأحاديث الدالة على هذا الأصل ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ" [6].
حيث دل هذا الحديث على أن الأصل في حق المسلم امتثال أوامر ولاة الأمر والانقياد لهم، سواء وافقت رغباتهم أو خالفتها، ما دامت هذه الأوامر لم تخرج عن المشروع، أما إذا اشتملت أو تضمنت معصية لله تعالى فلا يجوز عندئذ امتثالها؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

---

1 – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، (719/2) رقم 5004.

2 – المصدر نفسه، رقم 5003.

3 – أخرجه مسلم في صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، (2020/4) رقم 125.

4 – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: (من حمل علينا السلاح فليس منا)، (2592/6) رقم 6661.

5 – أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، ما جاء في النهي عن تعاطي السيف مسلولا، (464/4) رقم 2163، وقال: حديث حسن غريب.

6 – صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، (1469/3) رقم 38.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ومن ذلك أيضًا ما رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ" [1].

بيّن الإمام النووي أن المراد بهذا الحديث التزام طاعة ولاة الأمور في الأحوال التي تميل إليها النفوس أو تنفر منها، وفيما يوافق رغبات الإنسان أو يشق عليه، بشرط ألا يكون في ذلك معصية لله تعالى، فإن اشتمل الأمر على معصية انتفى وجوب الطاعة [2].

ومن الأحاديث المؤكِّدة لهذا المعنى أيضا ما رواه مسلم أن سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ سأل رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يطلبون منا حقهم ويمنعوننا حقنا، فبماذا تأمرنا؟ فأعرض عنه النبي ﷺ، ثم أعاد السؤال مرارًا، فقال: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ"[3].

ومعنى ذلك أن ولاة الأمر مسؤولون أمام الله سبحانه وتعالى عن أداء ما أُنيط بهم من إقامة العدل وحفظ ورعاية مصالح الرعية، فإن قصّروا أو ظلموا تحملوا تبعة ذلك، كما أن الرعية مسؤولة عن القيام بما أوجب الله عليها من السمع والطاعة في المعروف، ولكلٍّ حسابه وجزاؤه عند الله تعالى.

ومن محاسن الشريعة الإسلامية أنها لم تجعل وجوب طاعة ولاة الأمر معلقًا على كمال عدالتهم واستقامتهم؛ لأن اشتراط ذلك يؤدي إلى اضطراب الأحوال وكثرة المنازعات، لذلك وردت نصوص الشريعة آمرة بطاعتهم حتى مع وقوع شيء من الظلم أو الاستئثار، دفعًا للمفسدة الأكبر وحفاظًا على وحدة الأمة، من ذلك قوله ﷺ :"تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ" [4].

ووجه ذلك أن ما يتحقق بطاعة ولي الأمر الظالم من حفظ الأمن ووحدة الصف واستقرار المجتمع أعظم من المفسدة الناشئة عن ظلمه الشخصي، والخروج عليه غالبًا ما يؤدي إلى سفك الدماء، واختلال الأمن، وتفكك المجتمع، وهي مفاسد أشد خطرًا وأوسع أثرًا.

ولهذا شدد النبي ﷺ في شأن طاعة ولاة الأمر، وربطها بطاعته هو عليه الصلاة والسلام، لما يترتب عليها من مصالح عامة تعود بالنفع على الأمة بأسرها، فقد روى الشيخان عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي"[5].

وقد علّق الحافظ ابن حجر على هذا الحديث بقوله: "وفي الحديث: وجوب طاعة ولاة الأمور، وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية، والحكمة في الأمر بطاعتهم: المحافظة على اتفاق الكلمة؛ لما في الافتراق من الفساد" [6].

كما حث النبي ﷺ على ملازمة جماعة المسلمين وعدم مفارقتها، فقال: "... فَعَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ" [7]، وفي هذا إشارة إلى أن في الاجتماع قوة وحماية، وأن التفرق سبب للضعف والاضطراب.

خلاصة الأمر: إن الأحاديث النبوية الواردة في وجوب طاعة ولاة الأمر جاءت لتحقيق مقاصد عظيمة تتصل بحفظ الدين والدنيا معًا؛ إذ يترتب على الطاعة المشروعة اجتماع الكلمة، واستقرار الأوضاع، وتحقيق الأمن الذي تُقام في ظله شعائر الدين، وتُصان به الحقوق والمصالح، أما منازعتهم والخروج عليهم فإنه

---

1 – المصدر نفسه، (1467/3) رقم 35.

2 – ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392، (224/12).

3 – المصدر نفسه، (1474/3) رقم 49.

4 – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، (1475/3) رقم 52.

5 – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}، (2611/6) رقم 6718.

6 – فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، (112/13).

7 – أخرجه النسائي في المجتبى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، 1406 – 1986م، كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، (106/2) رقم 847.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

كثيرًا ما يؤدي إلى تعطيل المصالح العامة، ووقوع الفتن، وانتشار الظلم، واختلال الأمن، وهو ما يناقض المقاصد التي جاءت الشريعة بحفظها ورعايتها.

المبدأ الثالث: أن تحقيق الأمن مسؤولية جماعية.

إن الحفاظ على نظام المجتمع وتحقيق أمنه الشامل ليس مسؤولية ملقاة على عاتق ولاة الأمر وحدهم - وإن كانوا يتحملون النصيب الأكبر منها -؛ بل هي واجب ومسؤولية جميع فئات المجتمع؛ إذ إن الأمن لا يستقر إلا بتكاثف جميع الجهود وتكامل أدوارهم في حفظ المصلحة العامة، وسلامة المجتمع من أسباب الفوضى والاضطراب.

وقد جاءت جملة من النصوص النبوية مؤكدة لهذا المعنى من أبرزها قوله ﷺ:" كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" [1].

حيث يستفاد من هذا الحديث أن المسؤولية في الإسلام تشمل جميع أفراد المجتمع كل حسب موقعه، وأن حفظ الأمن والمحافظة على النظام يبدأ من قيام كل فرد بواجبه المنوط به في الدائرة التي وُكلت إليه، ويتحقق ذلك من خلال عدة أمور أهمها: التربية والتوجيه والتعليم، وغرس القيم الفاضلة، والقدوة الحسنة والمتابعة، والحث على الالتزام بالأنظمة المشروعة، فإن لم تُفد هذه الوسائل في تحقيق ذلك انتقل الأمر إلى ما تقتضيه المصلحة من عقوبات رادعة وإجراءات زاجرة.

من هنا فإن جميع المكونات الاجتماعية وعلى رأسها الأسرة، والمؤسسات التعليمية، والعلماء، والخطباء، والقضاة، والجهات الإدارية، وأجهزة الأمن - كل هؤلاء - شركاء في إرساء قواعد الأمن والاستقرار، كلٌّ حسب موقعه واختصاصه، مع الالتزام بأحكام الشريعة والأنظمة التي تحقق مقاصدها.

من جهة أخرى فإن أخطر ما يهدّد استقرار المجتمعات هو تقاعس المسؤولون عن القيام بواجب القدوة الحسنة؛ لأن فساد القدوات والمؤثرين أشد ضررًا من فساد غيره، لما يترتب عليه من انتشار الخلل واتساع دائرة التأثر بهم.

ومن النصوص الدالة على أهمية التزام الجماعة والمحافظة على وحدتها قوله ﷺ: "فَعَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ" [2].

وقد ذكر الطيبي أن هذا الخطاب موجه إلى عموم المسلمين، لا إلى طائفة بعينها، لما في الأمر من عظيم الشأن وخطورة المآل [3].

كما استدل غيره بهذا الحديث على وجوب اجتماع كلمة المسلمين ونبذ أسباب الفرقة والاختلاف؛ لأن الانفراد عن الجماعة يعرض صاحبه للضعف والزلل، تمامًا كما تكون الشاة المنفردة أقرب إلى افتراس الذئب من غيرها، ومن ثم فإن المسلم إذا رأى رأيًا يخالف ما عليه جماعة أهل العلم، فعليه أن يراجع اجتهاده ويتثبت من فهمه للنصوص، وألا يغتر برأيه أو يستبد بفهمه [4].

وقد رغّب الإسلام في الاجتماع في الأحوال – ليس في حال الإقامة فقط -؛ بل حثنا على الاجتماع حال السفر والتنقل؛ فاستحب للرفقة أن تبقى مجتمعة، وكره تفرقها من غير حاجة، فعن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال" :كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلًا - تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ" [5].

وذلك لأن العزلة والنأي عن الجماعة من شأنه أن يوقع الإنسان في مواطن الخطر، ويجعله عرضة للأذى والانحراف والوساوس، بينما في الاجتماع تتحقق معاني الحماية والتعاون والتناصر.

---

1 – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، (848/2) رقم 2278.

2 – سبق تخريجه.

3 – ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت1031هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، 1356، (476/5).

4 – شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت1421هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426هـ، (79/5).

5 – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته، (47/2) رقم 2628.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ومن الأحاديث الجامعة في بيان أهمية التماسك الاجتماعي قوله ﷺ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ"[1].

فقد صوّر النبي ﷺ في هذا الحديث حقيقة العلاقة التي ينبغي أن تكون بين المؤمنين بأبلغ صورة وأوضحها؛ فشبّههم بالبناء المتماسك الذي يشد بعضه بعضاً، مؤكدا ذلك المعنى بالفعل حين شبَّك بين أصابعه، ليُجسِّد لأصحابه ولمن بعدهم صورة الاتحاد والتعاون والتكامل، وليبين أن قوة الجماعة إنما تنشأ من ترابط أفرادها ومساندهم لبعض [2].

ويؤكد هذا المعنى كذلك قوله ﷺ: "تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى" [3].

فالحديث رسم نموذجًا فريدًا للترابط الاجتماعي الذي يجعل أفراد الأمة يتفاعلون مع بعضهم في السراء والضراء في الآلام والآمال، ويجسد المقصد الإصلاحي للأحكام الشرعية التي تهدف إلى بناء مجتمع متراحم متماسك، وقد عبّر بعض الأدباء عن هذا المعنى بقوله:

تأبى الرماح إذا اجتمعن تكسراً وإذا افترقن تكسرت آحادا [4]

وهذا يبين أن القوة الحقيقية للأمم لا تكمن في الكثرة والعدد فحسب، وإنما في اجتماعهم ووحدة مقصدهم وتعاونهم على ما يحقق مصالحهم المشتركة.

ومن ثم فإنه على المسلمين أن يستقر في قلوبهم يقينٌ بأن الاتحاد والتعاون فيما بينهم من أعظم الواجبات الشرعية، وأنهما مصدر القوة والمنعة والحياة الكريمة، بينما يؤدي التفكك والتنازع إلى الضعف والوهن وفقدان أسباب البقاء، كما ينبغي أن يظهر هذا اليقين والاعتقاد على سلوكهم العملي من خلال التعاون والتناصر في شتى مجالات الحياة التي يقتضيها وصف الإيمان الجامع.

وقد حذر النبي ﷺ أمته من الاغترار بقوة الكثرة العددية إذا خلت من مقومات القوة الحقيقية القائمة على الإيمان والعدل والوحدة، فقال: "يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا، فَقَالَ قَائِلٌ: أَوَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزَعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ الْوَهْنَ، فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا الْوَهْنُ ؟ قَالَ: حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ"[5].

ومن خلال هذا الحديث يتبيّن أن معيار القوة في الإسلام ليس مجرد العدد؛ بل تكمن القوة الحقيقية في قوة الإيمان، ووحدة الصف، والتمسك بالقيم التي تمنح الأمة هيبتها ومكانتها بين الأمم، فإذا فقدت هذه المعاني تحولت الكثرة إلى غثاء لا تملك أثرًا حقيقيًا في واقع الحياة.

المبدأ الرابع: أن تحقيق الأمن مشروط بالتآخي بين الناس.

إن التحالفات والاتفاقات على نصرة الحق وإقامة العدل ليست أمرًا مستحدثًا؛ بل عرفته الأمم والمجتمعات حتى قبل الإسلام، وقد كان للعرب في الجاهلية عدّة أحلاف ومواثيق قامت على التعاون والتناصر في بعض القضايا، ومن أشهر تلك الأحلاف حلف الأحابيش، ثم الأحلاف التي عقدتها قريش مع ثقيف ودَوْس، كما عُرف حلف المطيبين، وحلف الفضول الذي حضره النبي الله ﷺ والذي تعاهد أصحابه على نصرة المظلوم ومنع الظالم من التمادي في ظلمه، وعدم إعانة المعتدي على عدوانه.

---

1 – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، (182/1) رقم 467.

2 – مجالس التذكير من حديث البشير النذير، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (ت 1359هـ)، الناشر: مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، الطبعة: الأولى، 1403هـ – 1983م، (ص98).

3 – المصدر السابق، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، (2238/5) رقم 5665.

4 – ينظر: موسوعة الشعر الإسلامي، جمعها وأعدها، الباحث في القرآن والسنة: علي بن نايف الشحود، د ط، (1/162).

5 – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم على [أهل] الإسلام، (514/2) رقم 4297.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وقد أقر الإسلام ما كان قائمًا على معان سامية كتحقيق العدل وإغاثة الملهوف ونصرة المظلوم ورد الحقوق، ثم ارتقى بها إلى مستوى أسمى تمثل في المؤاخاة بين المسلمين، وهي رابطة تقوم على التعاون والتناصر والتكافل في إطار البر والتقوى [1].

وقد اهتم الإسلام برابطة الأخوة وأولاها عناية عظيمة، وجعلها من دلائل كمال الإيمان وصحته، لما لها من أثر بالغ في بناء المجتمع المسلم وتقوية أواصره، ويتجسّد هذا المعنى في قول النبي ﷺ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا" [2]، بل أرقى من ذلك حيث جعل من تمام الإيمان أن يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه [3].

وباعتبار الأخوة الصادقة والتآلف بين أفراد المجتمع من أهم الأسس التي يقوم عليها الأمن والاستقرار، نهتِ الشريعة عن كل ما يُفسد هذه الرابطة أو يُضعفها، فحرمت السخرية والاستهزاء، والهمز واللمز، والتنابز بالألقاب، كما نهت عن التجسس والغيبة والنميمة وسائر التصرفات التي تزرع البغضاء وتؤدي إلى التنازع والتفكك.

ومن هنا تتجلى العلاقة الوثيقة بين التآخي والأمن؛ إذ إن المجتمعات التي تسودها الفرقة والتناحر سرعان ما تتسلل إليها عوامل الضعف، فتنهار قوتها، وتتراجع مكانتها، وتفقد أسباب عزتها ومنعتها، أما إذا قامت العلاقات بين أفرادها على المحبة والتعاون والثقة المتبادلة، فإن ذلك يزيد من تماسكها ويعزز قدرتها على مواجهة التحديات المختلفة.

ولا يمكن أن يتحقق أمن واستقرار حقيقي في مجتمع تغيب عنه معاني الأخوة والتراحم؛ لأن أي جماعة تفتقد إلى الروابط الصادقة يصعب أن تجتمع على هدف واحد أو مشروع جامع، هذا وإن قيام أي دولة واستمرارها يتطلب وجود قدر من التلاحم الاجتماعي الذي يجعل أفرادها يشعرون بوحدة المصير والمسؤولية.

وتزخر السيرة النبوية بنماذج عملية تجسد أثر التآخي في تحقيق الأمن وترسيخ الاستقرار، منها:

أ- التآخي يوم الفتح [4]**:**

بالرغم مما لقيه المصطفى ﷺ وصحابته الكرام من ألوان الأذى والاضطهاد على أيدي كفار ومشركي مكة، وما تعرض له اعتداءات وإهانة منذ بداية الدعوة، فإن موقفه يوم الفتح كان مثالًا ساميًا في العفو والتسامح، فبدلًا من مقابلة الإساءة بمثلها ومعاقبتهم، أعلن الأمان العام لأهل مكة وفتح أمامهم أبواب العفو والصفح، فكان لهذا السلوك أثرا بالغا في إزالة الأحقاد، وترسيخ الأمن، ودخول الناس في الإسلام جماعات متتابعة كما عبر عن ذلك القرآن الكريم في سورة النصر.

ب- التآخي والتآلف بين المهاجرين والأنصار[5]:

إن من أبرز صور ومعالم الأُخُوَّة في المجتمع الإسلامي "المؤاخاة" التي قام بها النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، إذ ربط بينهم بروابط تقوم على المواساة والتعاون والتناصر، وأسهم هذا الإجراء في شد أزر المهاجرين وإزالة آثار الغربة عنهم، وأوجد مجتمعًا آمنا ومتماسكًا استطاع من خلال ذلك أن يتجاوز التحديات التي واجهته في بدايات بناء الدولة الإسلامية.

وقد أشار السهيلي إلى هذا المعنى بقوله إن النبي ﷺ آخى بين أصحابه ليخفف عنهم وحشة الغربة، ويعوضهم عن فراق الأهل والعشيرة، وليكون بعضهم سندًا لبعض [6].

---

1 – ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى، 1423هـ- 2002م، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه ﷺ، (571/9).

2 – سبق تخريجه.

3 – وهو معنى حديث النبي ﷺ الذي رواه البخاري في الصحيح، كتاب الايمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، (14/1) رقم 13. عن أنس وحسين المعلم رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه".

4 – ينظر: فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، محمد سَعيد رَمضان البوطي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الخامسة والعشرون – 1426 هـ، (ص 40 – 50).

5 – ينظر: فقه السيرة النبوية، البوطي، (ص 40 – 50).

6 – ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (270/7).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وقد دلّ هذا على أن أي سلطة أو مجتمع يسعى إلى تحقيق الأمن والاستقرار لا يمكنه بلوغ ذلك إلا إذا قام على أسس من المحبة والتعاون والتكافل بين أفراده.

ج- مراعاة النبي ﷺ لمصالح الجماعة ووحدة الصف:

ومن أبرز الشواهد الدالة على أهمية المحافظة على وحدة صف المجتمع وتماسكه ما ورد في قول النبي ﷺلعمر بن الخطاب ﷺ حين استأذنه في قتل عبد الله بن أُبيّ بن سلول: "دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَه" [1].

حيث أرسى النبي ﷺ قواعد فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ إذ راعى النبي ﷺ ما قد يترتب على ذلك الفعل من آثار سلبية تمس صورة الدعوة ووحدة المجتمع، ولذلك كان ﷺ يتألف الناس، ويتحمل ما يصدر عن بعض الأعراب والمنافقين من جفاء أو إساءة، مراعيا المصلحة العامة، وحرصًا على تقوية الجماعة المسلمة وتحصينها من أسباب التفرق والاضطراب.

ومن مجموع هذه النماذج يتبين لنا أن التآخي في المفهوم الإسلامي ليس مجرد قيمة أخلاقية مجردة؛ بل هو أساس الأمن الاجتماعي، وركيزة من ركائز قوة الأمة واستقرارها؛ إذ كلما قويت روابط المحبة والتعاون بين أفراد المجتمع، أدى ذلك إلى حفظ الأمن، وترسيخ السِّلم، وتحقيق مقاصد الشريعة في الاجتماع والوحدة والتكافل.

المبدأ الخامس: أن تحقيق الأمن مشروط بالعدل في الحكم.

لقد وضعت الشريعة الإسلامية قواعد متكاملةً لتنظيم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بغيره من الناس، بما يكفل إقامة العدل وبسط الأمن ونشر الطمأنينة بين أفراد المجتمع، ولذا جاءت نصوص الوحيين الشريفين مؤكدةً قيمة العدل، ومحذرةً من الظلم وآثاره الوخيمة؛ ولم تكتف بذلك بل داعت إلى رفعه عن المظلومين ومقاومة أسبابه، من ذلك قول العلي الأعلى في محكم التنزيل: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [2].

كما بيّنت السّنّة النبويّة عظيم منزلة العدل وأهله، فعنه ﷺ أنه قال: "إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا"[3]، وهو دليل واضح على أن إقامة العدل من أجلّ الأعمال التي ينال بها العبد رضا الله تعالى.

ولم يقتصر اهتمام الإسلام على حفظ حقوق الإنسان في العيش فحسب؛ بل تجاوز ذلك إلى توفير المقومات التي تكفل لهم حياة كريمة يسودها الأمن والاستقرار، فجاءت التشريعات الإسلامية بأحكام ووسائل حافظةً للحقوق، وصائنةً للضرورات، ومانعةً لأسباب الفوضى والاعتداء.

ومن أعظم الوسائل التي شرعتها الشريعة لتحقيق ذلك: إقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام الشرعية؛ إذ بها تُحفظ النفوس والأموال والأعراض، وتُردع النفوس عن التعدي على حقوق الآخرين، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[4].

ومن مقتضيات هذا النص الشرعي أن الإنسان مَصُون الدَّم والجسد، فلا يجوز الاعتداء عليه بالقتل أو الجرح أو الإيذاء بأي شكل من الأشكال، كما لم تقتصر أحكام الإسلام على حماية الإنسان من الأضرار المادية، بل حفظ له كرامته ومشاعره، فحرّم السّبّ والشّتم والإهانة والتخويف وسوء الظن وسائر ما يمس شخصيته أو ينتقص من مكانته، فشرع جملة من الأحكام والعقوبات التي تضمن للإنسان الأمن على نفسه وحقوقه، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [5]،

---

1 – أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، سورة المنافقون، (1861/4) رقم 4622.

2 – سورة المائدة، الآية (8).

3 – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، (1458/3) رقم 18.

4 – سورة البقرة، الآية (179).

5 – سورة المائدة، الآية (45).

1017 | Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1].

ومن يتأمل ثنايا السيرة النبوية يدرك أن ما تنعم به المسلمون من أمن واستقرار في عهده ﷺ كان ثمرة قيام العدل بين الناس، وإعطاء كل ذي حق حقه دون محاباة أو تمييز.

ولما كان الظلم من أعظم أسباب اضطراب المجتمعات وزوال أمنها واستقرارها، حث النبي ﷺ على مقاومة أسبابه ومنع انتشاره، وحذر أشد الحذر من ترك الظالم يتمادى في ظلمه، فقال ﷺ: "إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ظَالِمًا، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ" [2]، ففي الحديث إشارة صريحة إلى أن مواجهة الظلم لا تخص الأفراد المتضررين وحدهم؛ بل هي واجب ومسؤولية جماعية لحماية المجتمع من آثاره المدمّرة.

ومن كمال عدالة الإسلام أنه لم يجعل العدل مقصورًا على فئة معينة، ولم يجعله مرتبطًا بدين أو نسب أو مكانة اجتماعية، بل جعله حقًا عامًا يستفيد منه جميع من يعيشون في المجتمع الإسلامي؛ لأن الأمن لا يتحقق إلا إذا شمل الجميع دون استثناء.

ومن أبرز الشواهد ما وقع في شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فعن عائشة رضي الله عنها أن قريشًا أهمهم أمرها، فأرادوا أن يشفع لها أسامة بن زيد رضي الله عنهما، فلما كلم النبي ﷺ في شأنها قال: "إِنَّما هَلَكَ الذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كانُوا إذا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإذا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَها "[3]، ويدل هذا الحديث على

أن تطبيق الأحكام بعدل ومساواة بين الناس هو الضمان الحقيقي لأمن المجتمعات واستقرارها.

ومن النماذج الدالة على ذلك أيضًا ما وقع للرُّبَيِّع رضي الله عنها حين كَسَرت سِنّ جارية، فقضى النبي ﷺ بالقصاص منها امتثالًا لحكم الله، ولم ينظر إلى مكانة الجانية أو شرف نسبها، ولم يسمع لشفاعة من جاء يتشفّع لها؛ بل أكد أن العدل يجب أن يسري على الجميع دون تفريق [4].

وقد أدرك الخلفاء الراشدون ومن بعدهم ممن سار على نهجهم هذه الحقيقة، فقد رُوِيَ عن عمر بن عبد العزيز ﷺ حين كتب إليه أحد عمّاله يشكو هلاك مدينته وخرابها، ويطلب مالًا لإصلاحها، فكتب إليه عمر ﷺ: "أمّا بعد، فقد فهمت كتابك وما ذكرت أنّ مدينتكم قد خَرُبت، فإذا قرأت كتابي هذا فحصّنها بالعدل، ونقّ طرقها من الظّلم، فإنّه مرمّتها ... والسّلام" [5]، ففي هذه الكلمات إشارة بليغة إلى أن أمن واستقرار المجتمعات وأساس العمران ليس بكثرة الأموال، وإنما بإقامة العدل ورفع المظالم.

ولذا قرر العلماء أن العدل هو الدعامة الكبرى لقيام الدول وبقائها، وأن الظلم من أعظم أسباب ضعفها وسقوطها، وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية رحمه الله[6]: إنّ النّاس لم يتنازعوا في أنّ عاقبة الظّلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة، ولهذا يروى: الله ينصر الدّولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدّولة الظّالمة ولو كانت مؤمنة.

كما أكّد رحمه الله ضرورة أن يحرص وُلاة الأمر على الاستعانة بالبطانة الصادقة من أهل العدل والكفاءة، وأن يَبذُلُوا وسعهم في اختيار الأصلح بحسب الإمكان، فقال: يجب على كلّ وليّ أمر أن يستعين بأهل الصّدق

---

1 – سورة البقرة، الآية (178).

2 – أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، سورة المائدة، (256/5) رقم 3057. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

3 – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب {أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم}، (1282/3) رقم 3288.

4 – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، (1302/3) رقم 24.

5 – موارد الظمآن لدروس الزمان ، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان، لعبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان (ت: 1422هـ)، الطبعة : الثلاثون ، 1424 هـ، فصل: كان الفقهاء يتواصلون بينهم بثلاث، (640/5).

6 – ينظر: الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (ص7).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

والعدل، وإذا تعذّر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل، وإن كان فيه كذب وظلم، فإنّ الله يؤيّد هذا الدّين بالرّجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم، والواجب إنّما هو فعل المقدور"[1].

الخلاصة: من خلال ما سبق يتبين أن العدل في التصور الإسلامي ليس قيمة أخلاقية مجرّدة؛ بل هو أساس الأمن والاستقرار، وركيزة العمران، ووسيلة حفظ الحقوق، وأنه كلما ساد العدل بين الناس تحقق الأمن واطمأنت النفوس واستقامت شؤون المجتمع، وإذا حل الظلم محل العدل اضطربت الأحوال وتهددت مصالح الأفراد والأمم.

الخاتمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى وبعد، فمن أهم ما توصل إليه الباحث في بحثه ما يلي:

1. تُعدّ نعمة الأمن من أعظم نعم الله على عباده، ولا يدرك قيمتها الحقيقية إلا من فقدها أو شاهد من يعيشون في ظل الخوف والتشريد وفقدان الاستقرار؛ فبمعرفة ضد النعمة يزداد الشعور بعظيم قدرها.
2. إن الأمن بمفهومه الشامل هو غاية الأفراد والمجتمعات، وله علاقة بصحة الإيمان، إذ ربط القرآن الكريم تحققه بكمال الإيمان وصحة الاعتقاد، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾، فكلما ازداد إيمان العبد بالله ازداد شعوره بالأمن والطمأنينة.
3. إن الأمن لا يقتصر على السلامة من الاعتداءات المادية؛ بل يتعدى ذلك ليشمل التحرر من مختلف صور الخوف والقلق، وهو ما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾، أي من جميع المخاوف التي تهدد استقرار الإنسان وحياته - مادية كانت أم معنوية .
4. إن تحقيق الأمن الشامل يتطلب جملة من المبادئ الأساسية، من أهمها: طاعة ولي الأمر في غير معصية، وتعزيز العمل الجماعي، وترسيخ الأخوة والتآلف بين أفراد المجتمع، وإقامة العدل بين الناس؛ فهذه المبادئ تمثل الأساس الذي يقوم عليه أمن واستقرار كل المجتمعات.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

[1] تعامل المؤسسات الأمنية السعودية مع الإرهاب، بركة بن زامل الحوشان، مصدر الكتاب: موقع الإسلامhttp://www.al-islam.com . (الكتاب غير موافق للمطبوع).

[2] الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987.

[3] الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[4] الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

[5] السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م.

[6] شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت1421هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426هـ.

[7] صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

1 – المصدر نفسه.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

[8] فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
[9] فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى، 1423هـ-2002م.
[10] فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، محّمد سَعيد رَمضان البوطي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الخامسة والعشرون - 1426 هـ.
[11] فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت1031هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، 1356.
[12] القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت817)، د ت، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت.
[13] لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.
[14] مجالس التذكير من حديث البشير النذير، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: 1359هـ)، الناشر: مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، الطبعة: الأولى، 1403هـ - 1983م.
[15] المجتبى، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، 1406 – 1986م.
[16] المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت502هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - 1412 هـ.
[17] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.
[18] موارد الظمآن لدروس الزمان ، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان، لعبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان (المتوفى : 1422هـ)، الطبعة : الثلاثون ، 1424 ه.
[19] موسوعة الشعر الإسلامي، جمعها وأعدها، الباحث في القرآن والسنة: علي بن نايف الشحود، د ط.
[20] موطأ مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – مصر.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **CJHES** and/or the editor(s). **CJHES** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).